



صحيفة دعوى

أنه في يوم: الموافق: / / 2008م الساعة:
بناءً على طلب/

الموضوع
دعوى نذب خبير

أنا/ مندوب الإعلان بإدارة التنفيذ بوزارة العدل قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث
المعلن إليه الأول / رئيس مجلس إدارة بنك ، ويعلن في
مخاطبا مع /
المعلن إليه الثاني / محافظ البنك المركزي بصفته ، ويعلن في إدارة الفتوى والتشريع - الشرق - أبراج العوضي .
مخاطبا مع /

وأعلنتهما بالآتي

بموجب عقد قرض اقترض الطالب من المعلن إليه الأول بصفته مبلغاً وقدره (د.ك) فقط (دينار كويتي لا غير تسدد على أقساط شهرية بواقع () قسط كل قسط بقيمة (د.ك) ، وحيث إن الطالب فوجئ أثناء مراجعة الخصومات التي تمت من راتبه والمبالغ المتبقية عليه القرض عن طريق الخدمة الهاتفية التي يقدمها المعلن إليه الأول تبين للطالب أن المعلن إليه الأول قام بزيادة قيمة ومدة سداد القرض بالمخالفة للقانون والنظام العام وللمادة 115 من قانون التجارة التي تقرر : لا يجوز تقاضي فوائد على متجدد الفوائد، ولا يجوز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال وذلك كله في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون ودون إخلال بالقواعد والعادات التجارية وبما يوضع من قواعد للقروض طويلة الأجل ، وكذلك ما جاء في حيثيات حكم محكمة التمييز ((الطعن بالتمييز رقم : 06/1208 - تجاري/2 بتاريخ 2008/1/6م "صفحة 6")) نحو عدم انطباق عجز المادة 115 من قانون التجارة على تلك الحالة وهي حالة مشابهة لحالة الطالب ، وبالتالي فإنه لا يجوز للمعلن إليه الأول تقاضي فوائد من قيمة إجمالي القرض أو القسط الشهري بما يزيد عن رأس مال ذلك القسط ، كما يتعين عليه أن يرحل لسداد أصل القرض نصف قيمة ذلك القسط على الأقل ، فقام الطالب بمراجعة المعلن إليه طالباً منه تزويده بنسخة من العقد المبرم معه وبشهادة عن تفاصيل القرض حتى تاريخه إلا إن المعلن إليه امتنع دون وجه حق أو سند من القانون عن تزويد الطالب بالمستندات المطلوبة .

الطالب

الأمر الذي حدا بالطالب إلى رفع هذه الدعوى ابتغاء الحكم بنذب خبير حسابي من إدارة الخبراء تكون مهمته الانتقال إلى مقر المعلن إليهما الأول والثاني بصفتهما والإطلاع على عقد القرض وسائر المستندات وتحديد قيمة ونسبة الفوائد المستحقة شهرياً وسنوياً وطريقة حسابها والمتبقي من أصل القرض وتاريخ انتهاء سداد القرض وذلك على ضوء ((الطعن بالتمييز رقم : 06/1208 - تجاري/2 بتاريخ 2008/1/6م)) وطبقاً لقواعد ونصوص قانون التجارة وقوانين وقرارات البنك المركزي وإلزام المعلن إليهما بصفتهما بما يسفر عنه تقرير الخبير .
ولما كان المعلن إليه الثاني هي الجهة الرقابية للجهاز المصرفي (البنوك) في دولة الكويت طبقاً لنص المادة 15 فقرة 4 من قانون البنك المركزي ، فإن الطالب يختصمه في الدعوى بغرض تعديل ما مجحفاً بحقوق الطالب بغير سند من القانون .

لذا وللأسباب والمذكرات التي ستبدي أمام عدالة المحكمة ولأي أسباب أخرى تراها عدالة المحكمة .

بناءً عليه

أنا مندوب الإعلان سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها بالحضور أمام محكمه () الدائرة () تجاري/كلي/ حكومة ، وذلك في تمام الساعة الثامنة وما بعدها من صباح يوم () الموافق (/ /) لسماع الحكم :-


بنذب خبير حسابي من إدارة الخبراء تكون مهمته الانتقال إلى مقر المعلن إليهما الأول والثاني بصفتهما والإطلاع على عقد القرض وسائر المستندات وتحديد قيمة ونسبة الفوائد المستحقة شهرياً وسنوياً وطريقة حسابها والمتبقي من أصل القرض وتاريخ انتهاء سداد القرض وذلك على ضوء الأساسات والمعايير القانونية التالية :-

1- عدم جواز تقاضي فوائد تزيد عن رأس المال المقدم سندا على المادة 115 من قانون التجارة ((مع الأخذ بالاعتبار عدم انطباق عجز هذه المادة على حالة الطالب)) سواء كان ذلك في حساب إجمالي القرض أو في حساب الفوائد المستحقة للقرض من قيمة الأقساط الشهرية المسددة .

2- قواعد ونصوص قانون التجارة وقوانين وقرارات البنك المركزي ذات الصلة .

مع إلزام المعلن إليهما بما يسفر عنه تقرير الخبير وبالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم



صحيفة دعوى

هذه الورقة نموذج استرشادي للبيانات التي يجب تعبئتها من قبل المقترض لتقديمها للمحكمة

أنه في يوم: الموافق: / / 2008م الساعة:

بناءً على طلب/ خالد عبد الحميد الزامل العنوان: عريفجان قطعة 5 شارع 1 منزل 54 ت: 7777777

أنا/ مندوب الإعلان بإدارة التنفيذ بوزارة العدل قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث

المعلن إليه الأول / رئيس مجلس إدارة بنك الكويت الوطني ، ويعلم في المقر الرئيسي - الشرق شارع عبدالله الأحمد مخاطباً مع /

المعلن إليه الثاني / محافظ البنك المركزي بصفته ، ويعلم في إدارة الفتوى والتشريع - الشرق - أبراج العوضي . مخاطباً مع /

وأعلنتهما بالآتي

بموجب عقد قرض اقتترض الطالب من المعلن إليه الأول بصفته مبلغاً وقدره (70000 د.ك) فقط (سبعون ألف) دينار كويتي لا غير تسدد على أقساط شهرية بواقع (240) قسط كل قسط بقيمة (610 د.ك) ، وحيث إن الطالب فوجئ أثناء مراجعة الخصومات التي تمت من راتبه والمبالغ المتبقية عليه القرض عن طريق الخدمة الهاتفية التي يقدمها المعلن إليه الأول تبين للطالب أن المعلن إليه الأول قام بزيادة قيمة ومدة سداد القرض بالمخالفة للقانون والنظام العام وللمادة 115 من قانون التجارة التي تقرر : لا يجوز تقاضي فوائد على متجدد الفوائد، ولا يجوز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال وذلك كله في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون ودون إخلال بالقواعد والعهود التجارية وبما يوضع من قواعد للقروض طويلة الأجل ، وكذلك ما جاء في حيثيات حكم محكمة التمييز ((الطعن بالتمييز رقم : 06/1208 - تجاري/2 بتاريخ 2008/1/6م "صفحة 6")) نحو عدم انطباق عجز المادة 115 من قانون التجارة على تلك الحالة وهي حالة مشابهة لحالة الطالب ، وبالتالي فإنه لا يجوز للمعلن إليه الأول تقاضي فوائد من قيمة إجمالي القرض أو القسط الشهري بما يزيد عن رأس مال ذلك القسط ، كما يتعين عليه أن يرحل لسداد أصل القرض نصف قيمة ذلك القسط على الأقل ، فقام الطالب بمراجعة المعلن إليه طالباً منه تزويده بنسخة من العقد المبرم معه وبشهادة عن تفاصيل القرض حتى تاريخه إلا إن المعلن إليه امتنع دون وجه حق أو سند من القانون عن تزويد الطالب بالمستندات المطلوبة .

الأمر الذي حدا بالطالب إلى رفع هذه الدعوى ابتغاء الحكم بندب خبير حسابي من إدارة الخبراء تكون مهمته الانتقال إلى مقر المعلن إليهما الأول والثاني بصفتهما والإطلاع على عقد القرض وسائر المستندات وتحديد قيمة ونسبة الفوائد المستحقة شهرياً وسنوياً وطريقة حسابها والمتبقي من أصل القرض وتاريخ انتهاء سداد القرض وذلك على ضوء ((الطعن بالتمييز رقم : 06/1208 - تجاري/2 بتاريخ 2008/1/6م)) وطبقاً لقواعد ونصوص قانون التجارة وقوانين وقرارات البنك المركزي وإلزام المعلن إليهما بصفتهما بما يسفر عنه تقرير الخبير .

ولما كان المعلن إليه الثاني هي الجهة الرقابية للجهاز المصرفي (البنوك) في دولة الكويت طبقاً لنص المادة 15 فقرة 4 من قانون البنك المركزي ، فإن الطالب يختصمه في الدعوى بغرض تعديل ما مجحفاً بحقوق الطالب بغير سند من القانون .

لذا ولأسباب والمذكرات التي ستبدي أمام عدالة المحكمة ولأي أسباب أخرى تراها عدالة المحكمة .

بناءً عليه

أنا مندوب الإعلان سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها بالحضور أمام محكمه () الدائرة () تجاري/كلي/ حكومة ، وذلك في تمام الساعة الثامنة وما بعدها من صباح يوم () الموافق (/ /) لسماع الحكم :-

بندب خبير حسابي من إدارة الخبراء تكون مهمته الانتقال إلى مقر المعلن إليهما الأول والثاني بصفتهما والإطلاع على عقد القرض وسائر المستندات وتحديد قيمة ونسبة الفوائد المستحقة شهرياً وسنوياً وطريقة حسابها والمتبقي من أصل القرض وتاريخ انتهاء سداد القرض وذلك على ضوء الأساسات والمعايير القانونية التالية :-

1- عدم جواز تقاضي فوائد تزيد عن رأس المال المقدم سناً على المادة 115 من قانون التجارة ((مع الأخذ بالاعتبار عدم انطباق عجز هذه المادة على حالة الطالب)) سواء كان ذلك في حساب إجمالي القرض أو في حساب الفوائد المستحقة للقرض من قيمة الأقساط الشهرية المسددة .

2- قواعد ونصوص قانون التجارة وقوانين وقرارات البنك المركزي ذات الصلة .

مع إلزام المعلن إليهما بما يسفر عنه تقرير الخبير وبالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم

الموضوع

دعوى نذب خبير

الطالب